

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المحزر النصف ألى للدواجن الخاص بالسيد/ أشرف عبد الهادى الجوجرى
بناحية قرية السلام - طريق الكلية الجوية الخلقى - مدينة بليس - محافظة الشرقية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بغيته - مدينة بليس - محافظة الشرقية

باسم/ أشرف عبد الهادى الجوجرى ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٦٦١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٥٥٩٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٣٠٨٠

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز النصف ألى للدواجن الخاص بالسيد/ أشرف عبد الهادى الجوجرى
بناحية قرية السلام - طريق الكلية الجوية الخلقى - مدينة بلبيس - محافظة الشرقية
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢١/٥/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة